

٨١/٤١ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

٢٠ - أساليب عملها من جميع جوانبها ، أخذة في الاعتبار إمكان جعل النظر في بعض الماضي بمأخذ شكلاً تعاقباً :

(ب) أن تشير في تقريرها السنوي إلى الماضي والسائل التي يتسم إبداء الحكومات لأنها شأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو كتابة ، بأهمية خاصة بالنسبة لاستمرار أعمالها :

٦ - تحيط على بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها ، كما وردت في الفقرة ٢٥٢ من تقريرها ، وتعرب عن رأيها الذي يفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي وحجم الماضي المراد في جدول أعمال اللجنة تعقدها ، تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها^(٢٤) :

٧ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وتلك المتعلقة بالمعابر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي :

٨ - تحت الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية ، على أن تستجيب كتابة بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات ولاحظات وردد على الاستبيانات ، وتزويدها بموجز عن الماضي المراد في برنامج عملها :

٩ - تحت كذلك الحكومات على إيلاء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي ، الحال عن طريق الأمين العام ، تزويدها بتعليقات وملحوظات على مشاريع المواد بشأن حصانات الولاية للدول ومتلكاتها^(٢٥) وبيان مركز حاملحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها^(٢٦) . وهي مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى :

١٠ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي تعتبر عملها ذات أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه :

١١ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تناح لعدد

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(٢٧) .

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بجعله وسيلة أتجم لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المصلحة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢٨) ، ولاخفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية وسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك الماضي التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض ماضي القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتتجدة بالنسبة للمجتمع الدولي المعاصر ، ملائمة للتطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل لجنة القانون الدولي ،

١ - تحيط على بتفصيل لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين :

٢ - تعرب عن تقديرها لجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة :

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن الماضي المراد في برنامجها الحالي ، أخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات ، سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفهياً في مناقسات الجمعية العامة :

٤ - تعرب عن ارتياحها لاستنتاجات لجنة القانون الدولي ونواياها بشأن إجراءاتها وأساليب عملها ، كما هي مبينة في الفقرات من ٢٥٠ إلى ٢٦١ من تقريرها^(٢٩) :

٥ - ترجو من لجنة القانون الدولي :

(أ) أن تنظر بدقة فيما يلي :

٦ - التخطيط لأنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، أخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن ماضي محددة :

(٢٤) انظر القرار ٣٣١ (د - ٢٩) ، الفقرة ٥.

(٢٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

(٢٦) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع دال .

- ١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٨٧ من تقريرها^(٣٨) :
- ٢ - تدين بقوية آية أفعال إجرامية تشكل انتهاكاً لأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات :
- ٣ - تتحثّل البلد المضيف على أن يتخذ دون إبطاء جميع التدابير اللازمة لمواصلة الخلوة دون وقوع أعمال إجرامية ، بما في ذلك الإزعاج وانتهاكات أمن البعثات وسلامة موظفيها ، أو الاعتداءات على حرمة ممتلكاتها ، وذلك ضماناً لوجود جميع البعثات وقيامها بوظائفها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع الأنشطة غير الشرعية التي يزاولها الأشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب أعمال و مباشرة أنشطة موجهة ضدّ أمن وسلامة هذه البعثات وممتلكاتها أو تحريض عليها ، أو تنظيم هذه الأفعال والأنشطة أو تقوم بها :
- ٤ - تتحثّل البلد المضيف والدول الأعضاء التي أثارت المسائل رداً على طلب البلد المضيف والإجراءات التي اتخذها لخوض حجم بعثتها ، على أن تتبع سبيل المشاورات للتوصيل إلى حلول هذه المسألة ، وفقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٤٠) :
- ٥ - تشدد على أهمية توفير تصور إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وتعرب عن قلقها إزاء وجود صورة سلبية لدى الجمهور ، ومن ثم تتحثّل على مواصلة الجهد الرامي إلى زيادة الوعي العام ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة ، لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين :
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يظل يولي الاهتمام بصورة شفافة لجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وأن يواصل التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب والعنف والإزعاج ضد البعثات وموظفيها . وعلى ضرورة أن تكون أي تشريعات ذات صلة بالموضوع يقرها البلد المضيف متسقة مع الاتفاق وما يتصل به من التزامات أخرى :
- ٧ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في مسألة تكوين لجنة العلاقات مع البلد المضيف :
- ٨ - ترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ :
- متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية ، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك إذ أن ثمة حاجة ملحة لهذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية :
- ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يوافق لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة^(٣٧) ، وأن يعد ويزع موجزاً لواضيع المناقشة .

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٨٢/٤١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٣٨) ، وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها^(٣٩) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات وحصانتها جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومتار قلق بالغ هذه الدول . فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف .

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق مواصلة ارتكاب الأفعال التي تشكل انتهاكاً لأمن وسلامة موظفي هذه البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة ، ولا سيما لمنع ارتكاب آية أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها .

وإذ تضع في اعتبارها المسائل التي أثارتها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رداً على طلب البلد المضيف والإجراءات التي اتخذها لخوض حجم بعثتها .

وإدراكاً منها للاهتمام المتزايد الذي أظهرته الدول الأعضاء بالمشاركة في أعمال اللجنة .

(٣٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعين ، اللجنة السادسة ، الملسات ٢٧ إلى ٣٤ و ٣٦ إلى ٤٤ و ٥١ والتصويب .

(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعين ، الملحق رقم ٢٦ (A/41/26) .

(٣٩) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .